طرق إثبات العلة العقلية

زينب ادرقوي، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

إن علماء الأصول عندما تعوزهم الأدلة السمعية والإجماع في إثبات العلة والتعليل بها بعد أن يبذلوا وسعهم في طلبها يلجئون إلى الاستنباط وطرق الاستدلال، ومن أهم تلك الطرق ما يأتي ذكره:

الطريق الأول: السبر والتقسيم.

وهو حصر الأوصاف الصالحة للعلية في الأصل في عدد، ثم حذف بعضها، فيتعين الباقي للعلية.[1]

مثاله في الذرة على البر في الربوية أن يقول المستدل: بحثت عما يصلح أن يكون علة للحكم فلم أجد في الأصل وهو البر ما يصلح للتعليل إلا الطعم، أو الاقتيات والادخار، أو الكيل، أما الطعم فلا يصلح للتعليل إلا الطعم، أو الاقتيات والادخار أو الكيل. أما الطعم فلا يصلح لكذا، وأما الكيل فلا يصلح لكذا، فيتعين أن تكون العلة الاقتيات والادخار.

ثم إن حق الاسم لهذا المسلك أن يكون هكذا: "التقسيم والسبر"، لأن التقسيم: ذكر الأوصاف الصالحة للعلية، والسبر اختبار الوصف أيصلح أو لا؟ وهو بعد التقسيم، إلا أن اللقب وقع هكذا، وقد يسمى "السبر" فقط[2]، قال الغزالي في المستصفى: « السبر والتقسيم وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة بل له أن يقول حرم الربا في البر ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، وكذا فثبت الطعم لكن يحتاج ههنا إلى إقامة الدليل على ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا بد من علامة إذ قد يقال هو معلوم باسم البر فلا يحتاج إلى علامة وعلة فنقول: ليس كذلك لأنه إذا صار دقيقا وخبزا وسويقا نفي حكم الربا وزال اسم البر فدل أن مناط الربا أمر أعم من اسم البر.

الثاني: أن يكون سبره حاصرا فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة"[3].

الطريق الثاني: إثبات العلة بالمناسبة والإخالة.

يعتبر الجمهور أن "الإخالة" من مسميات "المناسبة" لأن المجتهد يخال أي: يظن كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم للملائمة بينهما، بينما تعتبر "الإخالة" عند الحنفية ظنا مجردا عن اعتبار الشرع له بملائمة الحكم للوصف، وبهذا يظهر أن مخالفة الحنفية للجمهور في اعتبار مسلك المناسبة إنما يرجع إلى تسميتها بـ: "الإخالة"، وهي تسمية توهم –ظاهرا– باعتماد المجتهد على الظن المجرد في إبداء الملائمة بين الوصف

[1] – مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ج:4 ص:314، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م
عدد الأجزاء: 4.

[2] – رسالة في القياس والمناظرة لمحمد عبد الفتاح العناية، ص:182.

[3] – المستصفى للغزالي، ص: 480/479.

والحكم، وهذا المعنى غير مقبول مطلقا عند الجمهور، حيث إنهم لا يقبلون دعوى المناسبة بمجرد الاعتماد على الظن، بل ينحصر المناسب المقبول عندهم في الوصف الذي اعتبر الشارع نوعه في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبر جنسه في جنس الحكم أو نوعه.[4]

ولقد كثرت تعاريف المناسبة والإخالة عند الأصوليين، وأولوه عنايتهم: بتحقيق معناه مرة، وبتفصيل الأقسام باعتبارات كثيرة مرة أخرى. وهو حقيق بهذه العناية، فإنه لب القياس، ميدان الاجتهاد الواسع، الذي سبحث في بحاره عقول المجتهدين وأتباعهم، وحلقت في سمائه أفكار الفقهاء والأصوليين، فأتوا من ابحاثه بما لا مزيد عليه لمستزيد، وأحاطوه بسياج منيع يردعنه كل مهاجم عنيد، وسلحوه بسلاح قوي يدفع كل اعتداء من المخالفين.[5]

وسأورد هاهنا شيئا من كلام الأصوليين حول هذا المسلك العقلي:

يقول الإمام الغزالي وهو يبين مسألة هل مجرد المناسبة يكفي في إثبات العلية أولا؟: " والاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم مختلف فيه وينشأ منه أن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم مثاله قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب لا كقولنا: حرمت؛ لأنها تقذف بالزبد؛ أو لأنها تحفظ في الدن فإن ذلك لا يناسب".[6]

ويقول الرازي في المحصول: " أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا أو دنيويا والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليه والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه واللذة قيل في حدها إنها إدراك الملائم والألم إدراك المنافي والصواب عندي إنه لا يجوز تحديدهما لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه الثاني أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم وهذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهم متلائم والتعريف الأول قول من يعلل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح[7]. وقال أيضا: " الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين الأول أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا أو دنيويا والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليه والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه واللذة قيل في حدها إنها إدراك الملائم والألم إدراك المنافي والصواب عندي إنه لا يجوز تحديدهما لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه الثاني أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم وهذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهم متلائم".[8]

وقال الآمدي بعد أن ساق تعريف أبي زيد الدبوسي واعترض عليه بأنه لا يصلح حجة في المناظرة فقال: " قال أبو زيد: "المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول". وما ذكره، وإن كان موافقا للوضع اللغوي حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي: ملائم، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى، وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه، فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر، لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسبا بالنسبة إلي وإن تلقاه عقل غيري بالقبول، فإنه ليس الاحتجاج

---

[4] – الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للزُبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 1، ص:198.

[5] – تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، ص:257.

[6] – المستصفى للغزالي، ص:311.

[7] – المحصول للرازي، ج:5 ص:218.

[8] – المحصول للرازي، ج:5 ص:219.

علي بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول، وعلى هذا بنى أبو زيد امتناع التمسك في إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها، وإن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله، والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم"[9].

الطريق الثالث: ثبوت العلة بالدوران.

وهو عند الأصوليين عبارة عن وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى عليته، وانتفاؤه كلما انتفى، وأطلق عليه الغزالي "الطرد والعكس"[10]، وعرفه الرازي بقوله: " أن يثبت الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه".[11]

مثاله الإسكار في تحريم الخمر فإن التحريم دائر معه وجودا وعدما، فكلما وجد الإسكار تحقق التحريم، وكلما انتفى كما في العصير قبل اشتداده، وكما في الخمر بعد أن صار خلا انتفى التحريم، وهذا إن كان الدوران في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، كقولهم في وجوب الزكاة في حلي الاستعمال المباح: "العلة الموجبة للزكاة في كل من النقدين: كونه أحد الحجرين: الذهب والفضة، لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين.

واختلف في إفادته العلية وعدمها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يفيدها ظنا ولا قطعا، وهذا رأي الحنفية ومحققي الأشاعرة كالغزالي[12]، والآمدي[13] وابن الحاجب[14].

الثاني: يفيدها ظنا، وهو قول الإمام الرازي[15]، والعراقيين من الشافعية، وجمهور أهل الجدل.[16]

الثالث: يفيدها قطعا، وقد عزي إلى بعض المعتزلة [17].

ويرى بعض الأصوليين إفادته العلية بشرط أن يقوم النص الدال على الحكم مع كونه –أي الحكم– في النص مضافا لإلى وصف آخر حال وجود الوصف المدعى عليته، وحال عدمه. ولم يثبت هذا شرعا، بل ثبت إضافته إلى المدعى عليته وجودا وعدما، فيتحقق عند تحققه وينتفي عند عدمه.[18]

الطريق الرابع: ثبوت العلة عن طريق تنقيح المناط.

أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا يعرف خلافا بين الأمة في جوازه، مثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاة، والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية

---

[9] – الإحكام للآمدي، ج:3 ص: 294.

[10] – المستصفى للغزالي، ج:3 ص:636.

[11] – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ج:4 ص:218.

[12] – المستصفى للغزالي، ج:3 ص:315، خصص الغزالي مبحثا للمسالك الفاسدة وعد ثلاثة منها الطرد والعكس، فهو ليس بحجة عنده إلا إذا انضم إليه سبر وتقسيم فيعتبره حينئذ حجة، المستصفى للغزالي، ج:3 ص:637-639.

[13] – الإحكام للآمدي، ج:3 ص:299.

[14] – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ص:326.

[15] – المحصول للرازي، ج:5 ص:207.

[16] – نهاية السول، ص:331.

[17] – تيسير التحرير لأمير بادشاه، ج:4 ص:49.

[18] – تقرير التحرير، ج:3 ص:197.

لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد، والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، والثاني: أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب.

أما الأصل الأول فمعلوم بالنص، والإجماع، وأما الثاني فمعلوم بالظن، وكذلك نقول: يجب في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم}[19] فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل فإذا هي الواجب، والأول معلوم بالنص، وهي المثلية التي هي مناط الحكم، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة، والاجتهاد[20].

الطريق الخامس: ثبوت العلة بالوصف الشبهي.

لفظة الشبه أطلقها العلماء تارة مريدين بها الوصف الذي ليس بمناسب ولا طردي، وطورا أرادوا بها المعنى المصدري الذي هو مسلك من مسالك العلة المقابل لمسلك المناسبة والطرد والدوران، ومرة يقصدون منها نوعا من القياس يقابل قياس المعنى والطرد، كل ذلك في موضع واحد، فبينما يعنون أحدهم بهذا العنوان ويتكلم على الوصف إذ يخوض الآخر في المسلك. والخطب سهل، حيث تلازمت هذه الأمور، فإذا ثبتت علية الوصف الشبهي كان الشبه مسلكا صحيحا وكان قياس الشبه مقبولا.[21]

وقد اختلف العلماء في تعريفه اختلافا كبيرا ، لتردد معناه بين الوصف الطردي والمناسب، ولأنه استعمل في معان متعددة، وبألفاظ متقاربة و متشابهة من حيث المعنى في الجملة، ولهذا قال إمام الحرمين: "لايتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود"[22]، كما أنه أشار إلى أن من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد.[23]

وقال عنه الغزالي: "وهي المغاصة الكبرى، والغمرة العظمى. فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر، ويحسن تمييزه عن المخيل والطرد، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين".[24]

وقال الآمدي: "إن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعا إلى الاصطلاحات اللفظية"[25]، ويقول ابن السبكي: " وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا"[26]، وكسابقيه من العلماء يقول الإبياري: "لست أرى في مسائل الأصول أغمض من هذه".[27]

وقد حاول بعض الأصوليين كإمام الحرمين والغزالي تحديده بعبارات واضحة وتصويره بالأمثلة ومقارنته بألفاظه المتشابهة، وإيراد الأمثلة له وكذلك المناظرات، قال الباقلاني في تعريفه للشبه بأنه: "الوصف الذي يغلب على الظن كونه في معنى الأصل وقد نبه عليه الغزالي في الشفاء والمنخول.[28] وقد انتقد الغزالي هذا التعريف بأن عبارة الباقلاني واسعة حيث تشمل جميع أنواع القياس، وأنه وإن حوى المقصود إجمالا، إلا أنه

---

19 – سورة المائدة، الآية:95.

20 – المستصفى للغزالي، ص: 437.

21 – تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، ص:241-242.

22 – البرهان للجويني، ج:2 ص:53.

23 – البرهان للجويني، ج: 2 ص:561.

24 – شفاء الغليل للغزالي: ص: 144.

25 – الإحكام للآمدي، ج:3 ص:327.

26 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي، ج:4 ص: 306- التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي، ج: 5 ص: 380.

27 – التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ج:3 ص:250.

28 – شفاء الغليل للغزالي، ص:375.- المنخول للغزالي، ص: 380.

لا بيان فيه وليس في تمييز الوصف الذي يغلب على الظن الاشتراك في الحكم، عن الظن الذي لا يغلب بحد فاصل ومعيار صادق ترتفع به المنازعة.[29]

وقد عرف ابن رشد الحفيد قياس الشبه في كتابه الضروري في أصول الفقه بقوله: "وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، لا لأنه أولى، ولا لأنه في معناه، ولا لعلة مناسبة، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها. ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملا إلا أن يلتحق بالمرتبة الثالثة وهي التي في معنى الأصل ومثل هذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بهاء" ".[30]ويشرح هذا المثال في بداية المجتهد فيذكر أن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة، هم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع (أعني: استنباط العلل من الألفاظ) ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة".[31]

من أمثلة الشبه كذلك: قولهم في إلحاق طهارة الخبث بطهارة الحدث في تعين الماء، قالوا: طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث من وضوء وغسل، فالوصف وهو كون الفعل طهارة تراد للصلاة لا مناسبة له بحسب ذاته للحكم وهو تعين الماء إلا أنه لما اعتبر الشارع ذلك الوصف في بعض الصور بأن أثبت الحكم معه في الوضوء للصلاة، والطواف، ومس المصحف، وفي الغسل توهم كونه مناسبا للحكم وهو تعين الماء، ولذلك قيل في تعريف الوصف الشبهي هو: ما لا يناسب الحكم وإنما يوهم المناسبة[32]، ونظرا لكونه يحتاج في إثبات عليته إلى دليل منفصل على ما هو التحقيق قيل في تعريفه أيضا هو: وصف لم تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل عنه[33]، وقد عد الشافعية الشبه في مسالك العلة، وكما علمت لا يصلح أن يكون مثبتا لها، لأن مجرد إيهام مناسبة الوصف للحكم لا يصلح دليلا على عليته.

نعم إن ثبتت علية ذلك الوصف بمسلك من المسالك الأخرى كان بلا ريب علة غير أنها لا تثبت بالمناسبة، وإلا كان الوصف الشبهي من المناسب والمفروض خلافه، وثبوتها –إن كان– بالنص أو الإجماع أو السبر والتقسيم عند القائل به، ومن هذا يتضح أن مرجع الشبه إلى إثبات علية وصف بمسلك من المسالك، وليس شيئا آخر وراء ذلك فلا يصح عده مسلكا آخر.

---

[29] – شرح مختصر المنتهى للعضد، ج:2 ص:244.

[30] – الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، ص:128-129، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 1.

[31] – بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج:3 ص:150.

[32] – أصول ابن مفلح، ج:3 ص:1294.

[33] – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، ج:3 ص:132.